حق اللجوء في الدول العربية

المدرس المساعد
علي ضياء حسين
جامعة الكوفة - كلية الإدارة والاقتصاد

خلاصة

تعد مشكلة اللاجئين تعد من المواضيع التي شغلت بال المجتمع الدولي منذ أمد بعيد، وما زالت تشكّل حضور بارز في عالم اليوم لما تشكّله من خطورة حقيقية يجدر الوقوف عندها والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها ما أمكن ذلك لمساسها بمسائل الأمن والسلم في العالم، ومشكلة اللاجئين ظهرت إلى الوجود في مناطق مختلفة من العالم وبخاصة في المنطقة العربية، حيث امتداد الوطن العربي في قارتي آسيا وأفريقيا اللتان تعتبران من أكثر المناطق في العالم تأثّراً بهذه المشكلة بسبب الصراعات سواء أكانت في داخل المنطقة أم المناطق المجاورة لها. ينتج عنها تدفقات هائلة للاجئين، مما يؤدي إلى ظهور مشكلات اقتصادية واجتماعية في البلدان التي تستقبل اللاجئين لكل هذا وغيره، فإننا قمنا بدراسة هذه المشكلة وهي منتشرة في الوطن العربي لنطّلع على كيفية معالجة أقطار المنطقة لها من خلال النص على حق اللجوء في دساتيرها وانضمامها إلى المواثيق الدولية والإقليمية لحل مشكلة اللاجئين ومن أجل إتمام الفائدة، فإننا أيضاً بحثنا هذه المشكلة من خلال جذورها التاريخية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية الغرّاء، وكذلك بحثنا التنظيم القانوني لحق اللجوء في كل من الجامعة العربية وفي الدساتير العربية.

Summary

There is no doubt that the refugee problem is one of the topics that occupied the minds of the international community has long been, and remains a prominent presence in the world today because they pose a real danger should stand then and work to find appropriate solutions

as possible to it affects issues of security and peace in the world , and the refugee problem came into existence in different parts of the world, especially in the Arab region, as throughout the Arab world in the continents of Asia and Africa, which are considered one of the most regions of the world affected by this issue because of conflicts, whether within the region or was within the region or neighboring regions . Result in massive flows of refugees, leading to the emergence of economic and social problems in the countries receiving refugees all this and more, we have studied this problem is widespread in the Arab world to learn about how to deal with countries in the region through her text on the right of asylum in their constitutions and its accession to the conventions international and regional organizations to solve the problem of refugees and for the completion of the interest, we also discussed this problem through its historical roots in international law and Islamic Sharia, as well as our legal regulation of the right of asylum in both the Arab League and Arab constitutions.

﴿سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنا الأ مَا عَلمْتَنا انْكَ أَنْتَ العْلِيمُ ٌ الَحكِيم ْ﴾[1]

بادئ ذي بدء لابد من الإشارة إلى أننا عندما نتحدث عن اللجوء، أنما نعني به اللجوء بكافة أنواعه وأشكاله سواء أكان لجوءاً سياسياً أم عسكرياً أم أنسانياً آذ أن جميع الوثائق ذات الصلة قد تحدثت عن (اللجوء) أو (اللاجئين) دون تحديد طبيعته، سواء أكان سياسياً أم غير ذلك.

مما لاشك فيه أن مشكلة اللاجئين تعد من المواضيع التي شغلت بال المجتمع الدولي منذ أمد بعيد، وما زالت تشكل حضورا بارزا في عالم اليوم لما تشكله من خطورة حقيقية يجدر الوقوف عندها والعمل على أيجاد الحلول المناسبة لها، ما أمكن ذلك لمساسها بمسائل الأمن والسلم في العالم.

ومع أن ظاهرة اللجوء قديمة تمتد إلى أزمنة سحيقة، ألا أن عصرنا هذا يَعدُ بحق عصر اللاجئين والمضطهدين والمشردين. ومشكلة اللاجئين ظهرت إلى الوجود في مناطق مختلفة من العالم وبخاصة في المنطقة العربية حيث امتداد الوطن العربي في قارتي آسيا وأفريقيا اللتان تعتبران أكثر المناطق في العالم تأثرا بهذه المشكلة بسبب

الصراعات سواء أكانت في داخل المنطقة أم في المناطق المجاورة لها ينتج عنها تدفقات هائلة للاجئين مما يؤدي إلى ظهور مشكلات اقتصادية واجتماعية في البلدان التي تستقبل اللاجئين.

إن المنطقة العربية تستقبل أعداد ضخمة من اللاجئين الذين يفدون أليها من المناطق المجاورة. بالإضافة إلى وجود إعداد كبيرة من اللاجئين المحليين على صعيد الوطن العربي، إذ ا ن أي نزاع حدث أو يحدث في هذه المنطقة أو في المناطق المجاورة لها ينتج عنه تدفقات كبيرة من اللاجئين إلى الأراضي العربية، وما نشهده في بعض أقطار الوطن العربي مثل السودان ومصر والعراق والأردن واليمن وغيرها خير مثال على ذلك. يعتبر الوطن العربي من أكثر المناطق في العالم اكتظاظاً باللاجئين الهاربين منه واليه. ولان بعض الأقطار فيه تعاني من مشكلة تدفق اللاجئين، مما أدى إلى ظهور مشكلات اجتماعية واقتصادية كبيرة في هذه الأقطار لكل هذا وغيره فأننا سوف نقوم بدراسة هذه المشكلة وهي منتشرة في الوطن العربي لنطلع على كيفية معالجة أقطار المنطقة لها من خلال النص على حق اللجوء في دساتيرها وانضمامها وإلى المواثيق الدولية والإقليمية لحل مشكلة اللاجئين ومن اجل أتمام الفائدة فإننا سوف نبحث هذه المشكلة من خلال جذورها التاريخية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية الغراء.

المبحث الأول

التطور التاريخي لحق اللجوء

يُعدُ موضوع اللاجئين ومن خلال تطوره التاريخي الذي يمتد إلى أزمنة سحيقة من المشاكل التي يصعب تحديدها بشكل قاطع، وذلك لأسباب عديدة نذكر منها مثلا عدم وجود تعريف متفق عليه دوليا للاجيء، وقلة المعلومات الدقيقة عن حجم وطبيعة وإشكال اللاجئين في فترة ما قبل القرن التاسع عشر عموماً. وقبل أن نشرع في توضيح هذا الأمر، نرى انه لابد من توطئة بتعريف اللاجئ إذ أن هذا التعريف قد شابه في كثير من الأحيان عدم الدقة و الشمول ونظراً لأهمية الموضوع، نرى توضيحه باختصار فيما يأتي لبيان بعض هذه الجوانب.

في اللغة العربية تعني كلمة (لاجئ) وجمعها (لاجئون) الشخص الذي هرب من بلاده لأمر سياسي أو غيره ولجأ إلى بلاد سواها و (لجأ التجأ لجوءاً)، التجأ إلى الحصن وغيره، (لاذ إليه وأعتصم به) لجأ فلان، (اضطره واكرهَهُ) تلجأ إليه (تستند إليه). وتلجَّأ من القوم (انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم)، فكأنه تحصن منهم والملجأ وجمعه (ملاجئ) يعني الملاذ والمعقل والحصن[٢].

أما في الفقه والقانون الدولي، فان تعريف اللاجئ يختلف باختلاف مستعمليه، وباختلاف المناطق الجغرافية السائدة فيها، ويتوقف على الوثائق الدولية التي تتناوله، ولكن هنالك نوع من الإجماع حول تعريف اللاجئ يقضي ((أن اللاجئ شخص أجنبي غير عادي، أو لا يشبه الأجانب العاديين، يتمتع بخصائص معينة تميزه عن الزوار والسياح، والمهاجرين لأسباب تتعلق بتحسين أوضاعهم الاقتصادية و المعاشية.

فالمهاجرون أشخاص يتركون بلدهم ليعيشوا في بلد آخر بهدف تحسين ظروفهم، وهم بخلاف اللاجئين – لهم حرية العودة إلى وطنهم وقتما يشاءون. كما يختلف اللاجئين عن الهاربين من العدالة، وعديمي الجنسية والنازحين، فهو – إذن أجنبي لا يتمتع أو لا يرغب في أن يتمتع بحماية دولته)) ويقول في ذلك الكاتب كودوين (Goodwin) أن صفة الهارب صفة مهمة للغاية بالنسبة للاجئ – فالشخص يجب أن يوصف بأنه هارب حتى يمكن اعتباره لاجئا[٣].

ولو تتبعنا تحركات اللاجئين على مر العصور، نجد تفاوتاً ملحوظاً في الأعراف والتقاليد التي كانت سائدة في أطار التعامل مع هذه المشكلة الإنسانية. ولذلك سنحاول في هذا المبحث تعقب هذه التحركات بشيء من الإيجاز حتى تكون الصورة واضحة - على الأقل - في رسم الخلفية التاريخية للاجئين ومشاكلهم، لنرى كيف كان المجتمع الدولي التقليدي يتعامل مع هذه الظاهرة. ثم نناقش ضمن هذا المبحث موقف الشريعة الإسلامية السمحاء من موضوع اللاجئين. أذا أن الشريعة الإسلامية نظرا لتقاليدها العريقة في تنظيم شؤون اللاجئين ومنح الملجأ لهم، واستنادا إلى

تعاليمها وعقيدتها قامت بتنظيم مسالة اللاجئين تنظيما دقيقا، مما انعكس فيما بعد وحتى الوقت الحاضر على معالجة الدول الإسلامية سواء في آسيا آم في أفريقيا لهذه المسألة.

وجعل هذه الدول تستقبل اكبر عدد من اللاجئين وللتعرف بشكل تفصيلي على التطور التاريخي لحق اللجوء فأننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نستعرض في الأول منهما اللجوء في القانون الدولي، بينما نخصص المطلب الثاني للجوء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: اللجوء في القانون الدولي

لاشك أن ظاهرة اللجوء قديمة قدم البشرية ذاتها، فهي في الواقع ملازمة للتعاسة والاضطهاد والقهر. فقد ظهرت حالات اللجوء أول ما ظهرت عند الإنسان الضعيف، الذي كان يترتب عليه مواجهة ظروف الطبيعة القاسية التي كانت تهدده في حياته ووجوده، وقد اعتصم الإنسان في أول الأمر بالأشجار والجبال والوديان لضمان سلامته وصيانة شخصه وماله(٤). ومع تطور الحياة وتكون الجماعات البشرية وتنوعها، وتعددها، ومن ثم استقلالها عن بعضها البعض، وتميز كل جماعة عن الجماعات الأخرى أخذت تنشأ بينها أنواع من العلاقات كانت في معظمها علاقات قائمة على العنف والغلبة، وبالنتيجة كانت تؤدي إلى نشوب الصراعات فيما بينها ٥ والتي كانت تتسم بالقسوة والعنف ومن ثم كانت تؤدي إلى استباحة كل ما يمتلك الجانب المهزوم والى استبعاد إفراده من قبل الجانب المنتصر، أو قتلهم فكان هذا الوضع يدفع بأفراد الجانب المهزوم إلى الهجرة الاضطرارية هربا من هذا المصير الذي ينتظرهم في حالة هزيمتهم بهذا الشكل.

وقد صحب تطور الجماعات البشرية ظهور بعض الأماكن المقدسة خصصت لإيواء اللاجئين فيها، أذا لم يكن للمنتقم الحق في متابعة من يلوذ بهذه الأماكن، والتي كانت – في غالب الأمر – أماكناً دينية.

وقد بدأت تطلق كلمة ((ملجأ)) على هذه الأماكن التي يحتمي بها هؤلاء اللاجئون هربا من ملاحقتهم ومطاردتهم للقصاص منهم. . . وفي تطور لاحق ظهرت عبارة ((حق الملجأ)) لتعكس الامتياز الذي كان مقررا لتلك الأماكن، وبموجب هذا الحق يمنع مطاردة كل من يلجأ إلى هذه الأماكن من اللاجئين[٦]. كما ظهر إيواء اللاجئين في مثل هذه الأماكن في المجتمعات القديمة عند بعض الحضارات التي سادت في تلك العصور. ومنها الفراعنة والإغريق والرومان وبالنسبة للفراعنة فقد عرف المصريون القدامى إيواء اللاجئين وتوفير الحماية لهم. اذ كانوا يمنحون الحماية – بصفة عامة – للأجانب الذين يطلبون ذلك. وكذلك كانوا يحترمون الملجأ الذي كان يحصل عليه اللاجئون المصريون في الأرض الأجنبية، إذا كانوا يعدونها بمثابة الدخول إلى المعبد[٧].

وهكذا ظهرت مسألة استقبال اللاجئين وحمايتهم عند الفراعنة في مصر القديمة أذ أثبتت بعض النقوش القديمة الموجودة في بعض المعابد أن حق اللجوء كان يمنح للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية والمَدينيينِ لغير الخزينة العامة[٨].

وكذلك الحال عند الإغريق حيث عرف الإغريق أيضا قبول اللاجئين واستضافتهم.

إذ تعد ملاجئ مدينتي ثيبيس (Thebes) وأثينا (Athena) من أقدم الملاجئ التي عرفت في التاريخ. والتي كانت يؤمها الآلاف من اللاجئين، كما كانت المعابد التي تضم تماثيل الملوك وأصنام الإلهة ومقابر الأبطال من الأماكن التي يقصدها اللاجئون لأنها كانت أماكن يمنع فيها استخدام القوة والعنف ضد كل إنسان لاجئ فيها[٩].

وكذلك الحال عند الرومان حيث عرف الرومان إيواء اللاجئين. ففي غابة في جبل كاب ينولن (CAPINOLIN) بنى رومولوس (ROMULUS) معبداً يلتجئ أليه الأفراد المتهمون والملاحقون جنائياً ومدنياً. وهو أول ملجأ عرفته روما يستقبل أعداد هائلة من اللاجئين[١٠].

أما في القرون الوسطى [11] فأن بدايتها لا تتميز كثيرا عن العهد القديم فيما يتعلق بوضع اللاجئين. إذ ظلت القوة والتحكم يسودان محل حكم القانون والعدالة. إذ ظلت فكرة الحق للأقوى هي السائدة بين الشعوب وعلى وجه الخصوص، شعوب أوربا وقد ساعد على ذلك تفكك الدولة وانتشار النظام الإقطاعي، وكانت حياة الأمم سلسة من الحروب المتواصلة. وبسبب هذه الحروب كانت الكنائس تستقبل كل من يحتمي بها من اللاجئين وكانت ملاذ للضعفاء والمضطهدين والمطاردين تحميهم من ظلم وتعسف الأقوياء المستبدين[12].

وبذلك أصبحت الأديرة والكنائس ودور رجال الدين تلعب الدور ذاته ُ التي كانت تلعبه المعابد في العهد القديم بصدد استقبال مجموعات اللاجئين وتامين الحماية وتوفير السلامة لهم[13]. وكأن للتطور الكبير الذي شهده المجتمع الدولي خلال القرون اللاحقة وبخاصة في القرنين الثامن والتاسع عشر الميلاديين نتيجة للثورة الصناعية والنهضة في أوربا. فضلاً عن الأحداث الهامة التي حدثت في شتى أرجاء العالم خلال هذين القرنين، اثر كبير في تطور المفهوم القانوني الدولي للاجئين – إذ بدا الاهتمام – منذ أواخر القرن السابع عشر – بتنظيم وضع اللاجئين تنظيما قانونيا نتيجة للشعور بضرورة التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة، وعدم تمكين المجرم من الإفلات من حكم العدالة بالتجائه – وهو في هذا الحال – إلى دولة أخرى لذا بدأت الكثير من الدول بإبرام الاتفاقيات – فيما بينها – التي تتعلق بتسليم المجرمين من اللاجئين، دون تمييز بين المجرم العادي والمجرم السياسي[14].

ونتيجة للحركات القومية التي اجتاحت أوربا في القرن الثامن عشر، وتحت تأثير الروح الوطنية التي بعثتها هذه الحركات، بدأ التحول في معاملة اللاجئ السياسي. وفي النظرة إلى الجريمة السياسية على اعتبار أن هذه الجريمة ليست مظهرا لنفسية خطرة لدى مرتكبها، لأن الباعث على ارتكابها هي عقيدة وطنية ورغبة في أصلاح النظم القائمة، وأن وصفها بالجريمة أمر نسبي يتوقف على الظروف المحيطة بها والجهة التي وقعت فيها والنظام السياسي الذي ارتكبت ضده [15].

فالصفة الإجرامية للجريمة السياسية ليست مطلقة كما هي الحال بالنسبة للجريمة العادية، واختلاف وجهات النظر لها من بلد إلى آخر، ومن نظام إلى نظام لا يستقيم

مع القول بأن المصلحة المشتركة للدول تستوجب التعاون فيما بينها بهدف مكافحتها كما هو الحال بالنسبة للجريمة العادية.

وهكذا استقر العمل الدولي على ((مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين)) وأصبح لهم دون غيرهم حق التمتع قانونياً بحماية ومساعدة دولة الملجأ، دون المجرمين العاديين(١٦). وقد عرفت نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين تطوراً جديداً لمفهوم اللاجئ – وتنظيماً قانونياً لوضعه، وبخاصة بعد الحرب العالمية الأولى.

مما لا شك فيه أن إيواء اللاجئين واستضافتهم وإكرامهم كأن من تقاليد وعادات العرب وصفاتهم البارزة قبل الإسلام. حيث أن هذا المفهوم كأن متأصلاً في معتقداتهم وتقديسهم لمعابدهم وفي تقاليدهم وأعرافهم الاجتماعية. فقد كانت ولازالت صفة إكرام الضيف من صفات العرب وشيمهم المتميزة. ومع ذلك فأن اللجوء لم يظهر بوصفه نظاماً قانونياً منظماً عند العرب إلا بعد ظهور الإسلام وانتشار إحكامه، حيث كأن الأمر قبل ذلك – يستند إلى العادات والتقاليد والأعراف العربية العريقة(١٧).

وقد سارت العقيدة الإسلامية عند ظهورها على النمط ذاته الذي كانت عليه عادات العرب وتقاليدهم لكنها – أي العقيدة الإسلامية – أعطت حق اللجوء طابعاً فلسفياً وقانونياً، وربطته ربطاً وثيقاً بحقوق الإنسان وضرورة احترامها، إذ أن ما يجب ملاحظته هو أن اللجوء والهجرة قد لعبتا دوراً مهماً في انتشار الدين الإسلامي نفسه. وذلك عندما حدثت هجرة الرسول ﷺ وأتباعه من المسلمين إلى المدينة تاركين بيوتهم وأهلهم في مكة بسبب قسوة التعذيب والاضطهاد الذي تعرضوا أليه من قبل قبيلة قريش العربية المشركة(١٨).

ودخل الرسول ﷺ ومن تبعه من المسلمين المدينة على ساكنها السلام بتاريخ (١٦ ربيع الأول) الموافق (٢٠ أيلول) سنة ٦٢٠م. وهكذا تعد هذه الهجرة أول حادث

تاريخي عظيم في الإسلام، كما عدت بمثابة خطوة سياسية عظيمة قام بها الرسول (عليه السلام).

المطلب الثاني: اللجوء في الشريعة الإسلامية:

أقرت الشريعة الإسلامية الحصانات الممنوحة للاجئين كما أكدت على حرمة بيت الله. إذا يقول جل وعلا في كتابه العزيز الحكيم ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. . . ﴾[١٩].

وكذلك قوله تعالى ﴿. . . وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا. . . ﴾[٢٠]. وبصدد حماية اللاجئين ومساعدتهم فأن العقيدة الإسلامية تسمح بمنح حق اللجوء إلى اللاجئ المسلم وغير المسلم على السواء بموجب المبدأ العام الذي يقرر أن المسلم والكافر في مصاب الدنيا سواء[٢١].

بل أن القرآن الكريم جعل الملجأ حقاً للاجئ ويفرض على الدولة الإسلامية منحه حتى ولو كأن اللاجئ مشركاً – كما ذكرنا – إذ يقول الله تعالى ﴿وأنَ أحَدٌ مّن المُشرِكِين أستجَارَكَ فَأجرهُ حتى يَسمَعَ كَلامَ الله ثُمّ أبلِغْهُ مَأمَنَهُ﴾[٢٢].

وهذا يعني أنه يجب على الدولة الإسلامية أن توفر الحماية وتمنح المساعدة للاجئ المشرك. ألا أن الحماية التي يمنحها الإسلام للاجئ تختلف بعض الشيء عن تلك التي كانت تمنح في عصر الجاهلية، فالحماية في الإسلام غير مطلقة ولا تمنح اللجوء لكل من طلبه، كما يستبعد من نطاقه بعض الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً توجب إقامة الحد عليهم [٢٣].

وقد حث الإسلام على فكرة (الأمان) ومنحه إلى اللاجئين، إذ شهدت هذه الفكرة تطوراً كبيراً في النظام الإسلامي للجوء ونراه واضحاً في قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾[٢٤].

(والأمان) يعني منح الأجنبي غير المسلم ((وهو المؤتمن)) الحماية التي جاء يطلبها في دار السلام. ومن ثم لا يجوز المساس به.

وقد تضمنت الشريعة الإسلامية – في هذا الخصوص – مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى مكان يخشى عليه فيه من الاضطهاد، وأقرت على أن الأجنبي الذي يأتي إلى دار الإسلام طالباً الملاذ وهو مازال لا يعد مستأمنا لا يجوز رده على إعقابه، وإنما يتم توجيهه إلى إقليم آخر ينال في رحابه الأمان.

وبهذا المعنى يمكن مقارنة مفهوم ((الأمان)) مع مفهوم ((المأوى المؤقت)) الذي يمنح للاجئ وفقاً للقانون الدولي المعاصر، والذي بموجبه يكون للاجئ الحق في الإقامة لمدة سنة كاملة في بلد الاستضافة وبعد انتهاء هذه المدة يكون إمام اللاجئ احد خيارين : أما الرحيل والعودة إلى وطنه، وأما أن يطلب اللجوء الدائم، ويقابل هذا في الإسلام أن يطلب الأمان الدائم أو ((الذمة)) إذا كأن مسيحياً أو يهودياً. ولهذا فقد عد الإسلام أصحاب الذمة ضيوفاً – في دار الإسلام – وعلى الأمة الإسلامية حمايتهم وتسهيل سبل العيش لهم[٢٥]. ويرى بعض الفقهاء أن الشريعة الإسلامية تجعل من حق الملجأ حقاً للفرد وتلتزم الدولة الإسلامية بأن لا ترفع الملجأ عن اللاجئ ألا إذا أبلغته مأمنه[٢٦].

وهنا يمكن القول بأن حق اللجوء يعد حقاً من حقوق الإنسان التي تضمنتها أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، وتلتزم الدولة الإسلامية باحترامه. فالإنسان في العقيدة الإسلامية له مركز مرموق يجب احترامه وحمايته، إذا يقول تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ. . . . ﴾[٢٧] ولهذا وجب مراعاة حقوقه، ومن بينها منحه الحق في اللجوء وحمايته من الاضطهاد أو الاعتداء عليه وتوفر سبل العيش الملائمة له.

وهكذا نجد أن الإسلام لا يتخلى عن مقتضيات الضمير والعدالة حتى بالنسبة للعدو اللاجئ ولو كان محارباً بل وتتقدم أحكامه على الأحكام الدولية المعاصرة فتجعل الملجأ حقاً والتزاماً على الدولة، فضلاً عن ذلك فأن الإسلام يربط ربطاً وثيقاً بين احترام حقوق الإنسان ومنح الملجأ.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لحق اللجوء

تتأثر المنطقة العربية – كغيرها من المناطق الأخرى في العالم – بمشكلة اللاجئين، سواء الذين يتدفقون إليها من المناطق المجاورة، أم الذين يهربون منها إلى أقاليم أخرى. ويستطيع الباحث أن يحيط بحجم المشكلة إذا ما وضع في الاعتبار امتداد الوطن العربي في قارتي آسيا وأفريقيا اللتين تعتبران أكثر المناطق في العالم تأثراً بهذه المشكلة ويضاف إلى هذا أن المنطقة العربية تعتبر من اشد مناطق العالم اضطراباً، وأكثرها تعقيداً بسبب الصراعات التي تشهدها سواء كانت في داخل المنطقة أم في المناطق المجاورة لها مما ينتج عنها ظهور تدفقات هائلة للاجئين بالشكل الذي أدى إلى التأثير في الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لمعظم أقطار المنطقة.

ويعتبر الوطن العربي من أكثر المناطق في العالم اكتظاظاً باللاجئين الهاربين منه وأليه بحيث أصبح من مناطق أعادة التوطين لأعداد كبيرة منهم. ولأن بعض الأقطار فيه تعاني من مشكلة تدفق اللاجئين إليها بشكل كبير إلى درجة أنها تعجز أحياناً عن احتوائهم وتوفير المساعدة لهم مما أدى إلى ظهور مشكلات اجتماعية واقتصادية كبيرة في هذه الأقطار. لكل هذا وغيره سوف نخصص هذا المبحث لدراسة بعض جوانب هذه المشكلة – وهي متعددة – في الوطن العربي لنطلع على كيفية معالجة أقطار المنطقة لها بتشريعها لقوانين وطنية تنظم مسألة اللجوء أليها وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا المبحث التنظيم القانوني لحق ألجوء في الوطن العربي، وقد خصصنا المطلب الأول عن حق اللجوء في نطاق الجامعة العربية، في حين خصصنا المطلب الثاني عن حق اللجوء في الدساتير العربية.

المطلب الأول: حق اللجوء في نطاق الجامعة العربية : -

لا يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥ م أي نص يتعلق بحقوق الإنسان عموماً ويرجع ذلك إلى أن الميثاق قد وضع في وقت مبكر، يرجع إلى عام ١٩٤٥ م، أي قبل التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة بحوالي ثلاثة أشهر، وقبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحوالي ثلاثة أعوام. فضلاً عن الظروف التاريخية والسياسية التي نشأت في ظلها الجامعة العربية، ولاسيما ظروف الاستعمار

والاحتلال التي كانت تعيشها معظم أجزاء الوطن العربي في تلك الفترة ولذلك كان من الطبيعي ضمن ظروف التردي العام، والأجواء التي سادت أبرام الميثاق ان لا ترد فيه أية نصوص تتعلق بحقوق الإنسان[٢٨].

ومع ذلك فقد اهتمت جامعة الدول العربية بموضوع حقوق الإنسان في بعض المناسبات. وعلى هذا الصعيد أن مجلس الجامعة العربية اصدر بعض القرارات بخصوص ((معاملة الفلسطينيين في الدول العربية)) وفي هذا الجانب أيضاً كان مجلس الجامعة العربية – المنعقد على مستوى وزراء الخارجية العرب – قد وافق على برتوكول خاص يتعلق بمعاملة الفلسطينيين في الدول العربية. والذي تم توقعيه في مدينة الدار البيضاء بالمغرب بتاريخ (١٠ أيلول – سبتمبر / عام ١٩٨٠م) ويقضي هذا البروتوكول على وجه الخصوص – بإقرار حق الفلسطينيين المقيمين في أراضي دولة طرف في العمل والاستخدام إسوةً بمواطني هذه الدولة[٢٩].

وقد قامت الجامعة العربية بوضع اتفاقية إقليمية تتعلق بتسليم المجرمين، والذي وافق عليها مجلس الجامعة في دورة انعقاده العادية في (السادس عشر من شهر أيلول – سبتمبر من عام ١٩٥٢م) الذي عُقِدَ بمدينة القاهرة [٣٠].

وقد وردت ضمن نصوص هذه الاتفاقية أحكاماً خاصة تتعلق بعدم تسليم المجرمين السياسيين وعدم التسليم في الجرائم السياسية. فقد نصت المادة (٤) منها على ما يلي:

لا يجري التسليم في الجرائم السياسية. وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم. على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية:

١. جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
٢. جرائم الاعتداء على أولياء العهد.
٣. جرائم القتل العمد.
٤. جرائم الإرهاب.

علماً أن مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية قد أصبح من القواعد الدولية الثابتة في الوقت الحاضر.

ويرجع تقدير صفة الجريمة كونها سياسية أو عادية – حسب منطوق نص المادة (٤) من الاتفاقية – إلى الدولة المطلوب إليها التسليم، فهي وحدها صاحبة الحق في أن تقرر فيما أذا كانت الجريمة سياسية فتمتنع عن التسليم من أجلها، أم كانت الجريمة عادية فتجيب على طلب التسليم.

ومن جانب آخر فأن مجلس جامعة الدول العربية قد اصدر قراره المرقم (٢٤٤٣) بتاريخ (٣ أيلول – سبتمبر ١٩٦٨م) الذي تضمن الموافقة على انشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة العربية[٣١]. وكان من بين أهم الإنجازات التي حققتها هذه اللجنة هو وضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٣م، بهدف المواجهة والحد من الانتهاكات التي تشهدها حقوق الإنسان في البلدان العربية وقد تم أبرام هذه الاتفاقية في قمة تونس العربية عام ٢٠٠٤.

وفي مارس عام ٢٠٠٨ دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ بعد أن صادقت عليه سبع دول عربية والتي منها :-

(الأردن، سوريا، لبنان، البحرين، فلسطين، ليبيا) [٣٢]

وقد نصت المادة (٢٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يلي (لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد أخر هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من اجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين)[٣٣].

ويتبين من نص هذه المادة انه يحق لكل شخص سواء أكان عربياً أم أجنبياً طلب حق اللجوء السياسي في أية دولة من الدول التي تمنح اللجوء السياسي للأشخاص الهاربين من بلادهم بسبب خوفهم من تعرضهم للاضطهاد، وفي الوقت ذاته إشارت هذه المادة إلى عدم منح حق اللجوء السياسي من قبل الدول إلى الأشخاص الذين

يرتكبون جرائم تمس الحق العام للمجتمع المحلي أو الدولي كجريمة السرقة والتزوير والاتجار بالنساء والأطفال والمخدرات. . . . الخ من الجرائم.

وإشارت هذه المادة بعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين إلى أية دولة، أي أن الدولة المانحة للجوء السياسي للأشخاص تمتنع عن تسليمهم إلى غيرها.

المطلب الثاني: حق اللجوء في الدساتير العربية :

دأبت غالبية الأقطار العربية على النص على حق اللجوء في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، فقد اخذ هذا الحق في هذه الدساتير صيغاً مختلفة، أذ نصت بعضها على حق اللجوء، وذلك لأن الدول العربية تمثل مجموعة الدول الأكثر تأثراً بمشكلة اللاجئين، إذ نصت بعض الدساتير على حق الأجانب في الحصول على ملجأ ونصت بعضها الأخر على عدم تسليم المجرمين السياسيين، والبعض الآخر على عدم اعادة الأجنبي إلى دولة يخشى عليه فيها من الاضطهاد، وإن ما ذهبت إليه هذه الدساتير في ميدان اللجوء يتطابق مع المبادئ والاتفاقيات الدولية المعاصرة وكذلك بتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء والتقاليد العربية الأصيلة. مما نتج عنه تميز هذه النصوص وانسجامها مع الفكرة الأساسية المتمثلة في الجانب الإنساني لحق اللجوء.

ومن الاتفاقيات التي أخذت بنظر الاعتبار من قبل بعض الدساتير العربية هي الاتفاقية التي أبرمتها الدول العربية الخاصة بتسليم المجرمين في عام ١٩٥٢م، التي نصت على عدم جواز تسليم الأشخاص المدانين في الجرائم السياسية ووجوب منحهم حق اللجوء، وكذلك انضمت معظم الدول العربية إلى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م، وبروتوكول نيويورك لعام ١٩٦٧م، المتعلقات بتنظيم أوضاع اللاجئين.

ونورد أمثلة من هذه الدساتير كما يلي:

١- الدستور العراقي: منح الدستور العراقي المؤقت (الملغي) الصادر عام ١٩٧٠م ((حق اللجوء السياسي لكل المضطهدين في بلادهم)) كما نص على عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين وفي هذا نصت المادة (٣٤) منه على انه :

((أ- تمنح الجمهورية العراقية حق اللجوء السياسي لجميع المناضلين المضطهدين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادئ التحريرية الأنسانية التي التزم بها الشعب العراقي في هذا الدستور.

ب- لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين))[٣٤] وقد اشار الدستور العراقي الجديد الصادر عام ٢٠٠٥م في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٠) إلى أن حق اللجوء السياسي إلى العراق ينظم بقانون وكذلك أشار إلى عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو أعادته قسراً إلى البلد الذي فر منها[٣٥].

٢- دستور المملكة العربية السعودية: الصادر عام ١٩٩٢م، نص في المادة (٤٢) على انه ((تمنح الدولة حق اللجوء السياسي أذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين))[٣٦].

٣- الدستور العماني: الصادر عام ١٩٩٦م، نص على انه ((تسليم اللاجئين السياسيين محظور وتحدد القوانين والاتفاقيات الدولية أحكام تسليم المجرمين))[٣٧].

٤- دستور المملكة الأردنية الهاشمية: الصادر عام ١٩٥٢م نصت الفقرة (١) من المادة (٢١) على انه ((لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية))[٣٨]

٥- دستور الأمارات العربية المتحدة: الصادر عام ١٩٧١م، ونص في المادة (٣٨) على انه ((تسليم المواطنين، واللاجئين السياسيين محظور))[٣٩].

٦- الدستور السوري: الصادر عام ١٩٧٣م، جاء مطابق للدستور الأردني حيث نصت المادة (٣٤) منه على انه ((لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية))[٤٠].

٧- دستور جمهورية مصر العربية: الصادر عام ١٩٧١ م. فقد نص هو الآخر على حق اللجوء، وقرر منح حق الالتجاء السياسي للأجنبي الذي اضطهد بسبب دفاعه عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

كما حظر الدستور المصري تسليم اللاجئين السياسيين لحمايتهم من التعرض إلى الاضطهاد. فقد جاء نص المادة (٥٣) من دستور المصري كما يلي:

((تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم أللاجئين السياسيين محظور))[٤١].

ومن المعروف أن جمهورية مصر العربية دولة طرف في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م وبروتوكول لعام ١٩٦٧م المتعلقتان بمركز اللاجئين.

هذا وقد سارت دساتير كل من البحرين لعام ١٩٧٢م ودستور جمهورية اليمن الصادر عام ١٩٩٠م على النهج نفسه عندما نصتا على ((تسليم اللاجئين السياسيين محظور))[٤٢].

وقد ذهبت معظم دساتير الأقطار العربية على ذات النهج.

الخاتمة

لما كانت الخاتمة هي مستقر للنتائج التي يتوصل أليها الباحث فأننا وسيرا على هذا النهج نورد في خاتمة بحثنا هذا الأمور التالية فيما يتعلق بحق اللجوء في الدول العربية

١- نشير إلى إننا قد توصلنا إلى استنتاج عام مفاده أن مشكلة أللاجئين هي مشكلة قديمة ضاربة بجذورها في عمق التاريخ، وقد تطورت مع تطور الحياة الاجتماعية إلى إن أصبحت ألان تشكل جزءا مهما من واقع العالم المعاصر، حتى أصبح هذا القرن يعرف بحق أنه القرن الذي لم يعرف فيه للإنسان مستقراً.

٢- إن إيواء اللاجئين واستضافتهم وإكرامهم كان من تقاليد وعادات العرب وصفاتهم البارزة قبل الإسلام، حيث أن هذا المفهوم كان متأصلا في معتقداتهم وتقديسهم لمعابدهم وفي تقاليدهم وأعرافهم الاجتماعية فقد كانت ولا زالت صفة إكرام الضيف من صفات العرب وشيمهم المتميزة ومع ذلك فأن اللجوء لم يظهر بوصفه نظاما "قانونيا"منظما" عند العرب إلا بعد ظهور الإسلام وانتشار إحكامه، إذ كان الأمر قبل ذلك يستند إلى العادات والتقاليد والأعراف العربية العريقة هذا إلى أن ما يجب ملاحظته هو إن اللجوء والهجرة قد لعبتا دوراً مهماً في انتشار الدين الإسلامي نفسه.

٣- استقر العمل الدولي على (مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين) وأصبح لهم دون غيرهم حق التمتع قانونا بحماية ومساعدة دولة الملجأ، دون المجرمين العاديين. نظرا لان الباعث على ارتكاب الجريمة السياسية هي العقيدة الوطنية والرغبة في إصلاح النظم القائمة وان وصفها بالجريمة أمر نسبي يتوقف على الظروف المحيطة بها والجهة التي وقعت فيها والنظام السياسي الذي ارتكبت ضده.

٤- ولان أسباب اللجوء في غالب الأمر ترجع أما إلى حدوث الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أو إلى حدوث النزاعات المسلحة الدولية أو الإقليمية أوالى الصراعات الداخلية ، وغيرها من الأسباب التي تعد من صنع الإنسان فإنه ينبغي في ظل مثل هذه الأسباب الوصول إلى حل جذري لها وأن يضطلع المجتمع الدولي بمسؤولياته بأن يدين إي عمل من الأعمال التي ترتكبها أية دولة يترتب عليها هروب جماعي لمواطنيها إلى أراضي دولة أخرى، واعتبار مثل هذا العمل أو الأعمال مكونة لجريمة دولية، وعلى المجتمع الدولي أيضا معاقبة مرتكبي هذه الأعمال أمام المحكمة الدولية الجنائية في لاهاي، وذلك للحد من تكرار الجرائم المسببة لهجرة المواطنين من أوطانهم، وكذلك على المجتمع الدولي

إن يبذل أقصى الجهود لمعالجة هذه الأسباب واستئصالها نهائيا، والعمل على تشجيع اللاجئين الهاربين على العودة طوعيا إلى بلدانهم ، وتسهيل هذه العودة بأسرع ما يمكن.

٥- أن جامعة الدول العربية سايرت المواثيق الدولية بإبرامها اتفاقية (الميثاق العربي لحقوق الإنسان) وذلك للحفاظ على حقوق الإنسان في الدول العربية والذي نص فيه على حق طلب اللجوء السياسي لكل شخص هرباً من الاضطهاد في بلده ، وكذلك النص على عدم جواز تسليم اللاجئين ألسياسيين.

هوامش البحث

(١) القران الكريم، سورة البقرة، الآية (٣٢)

(٢) ينظر المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة ٣، عام ١٩٨٨، ص ٧١٣

(٣) ينظر:

Goodwin, Gill, G, S, : The Refugee in international law, Clarendon press oxford 1985, *P.*1 .

(٤) د. برهان الدين أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٣، ص٧.

(٥) الدكتور ادونيس العكرة، من الدبلوماسية إلى الإستراتيجية، دار الطليعة العربية، بيروت ١٩٨١، ص ١٨، وينظر في هذا الصدد :- علاء الدين حسين، مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٨٨ م، ص ٢٤.

(٦) المضمض خديجة، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، ط ١ عام ١٩٨٩ ص ١٢٨.

(٧) ينظر:

Wallon, ،H. : Du Droid d : Asile ،These Letters. Paris, 1937, *PP.*34.

(٨) ينظر المضمض خديجة، مصدر سابق، ص ١١.

(٩) ينظر: Bettatim. Lasile Questions Un statut Pour Les Refugies P. U. F. Paris,1985,P. 18

(١٠) ينظر : Bettatim، المرجع السابق - ص٢٠

(١١) تمتد هذه الفترة من سقوط الإمبراطورية الرومانية سنة ٤٧٦م إلى تاريخ استيلاء محمد الفاتح على القسطنطينية سنة ١٤٣٥م. ينظر الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط ٩ سنة ١٩٧١ ص٤٢ هامش٢.

(١٢) د. علي صادق أبو هيف، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٢ سنة ١٩٦٦ ص١١٣

(١٣) المضمض خديجة، مرجع سابق، ص١١١.

(١٤) د. علي صادق أبو هيف، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، مرجع سابق، ص ١١٦.

(١٥) د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ١١٧.

(١٦) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية (بدون سنة طبع)، ص٧١٨ وما بعدها.

(١٧) ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، المرجع السابق، ص٧٢.

(١٨) انظر المضمض خديجة، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٠.

(١٩) القران الكريم، سورة البقرة : الآية رقم (١٢٥).

(٢٠) القران الكريم، سورة آل عمران : الآية رقم (٩٧).

(٢١) د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص٧٢٠ هامش (١١).

(٢٢) القران الكريم، سورة التوبة : الآية رقم (٦).

(٢٣) المضمض خديجة، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٢٤) القران الكريم، سورة التوبة : الآية رقم (٦).

(٢٥) المعروف أن الذمة هو العهد الذي يحصل بموجبه غير المسلمين المقيمين على الأراضي التي فتحها المسلمون على اعتراف هؤلاء بحقوقهم العامة والخاصة. فهم يحصلون على ((عهد الذمة)) جوار الله وذمة رسول الله (ﷺ)، راجع شرح مفصل عن حقوق الأقليات في الإسلام (نظرية الذمة) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية (بدون سنة طبع)، ص ٤٠٥ وما بعدها.

(٢٦) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق ، ص ٧٢٠.

(٢٧) القران الكريم، سورة الإسراء : الآية رقم (٧).

(٢٨) حول نشأة الجامعة العربية ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الجامعة العربية، دراسة قانونية وسياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٧٤ م، ص٥، وما بعدها.

(٢٩) ينظر : د. الصادق شعبان، الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجلات هامة من حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، ١٩٨٨م - ص١٤٦.

(٣٠) هذا وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦م، ونشر في الوقائع العراقية عدد (٢٨٠٢) بتاريخ (١٩٥٦/٦/٦م) انظر الدكتور رشيدي خالد، اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الأخرى (نصوص) منشورات مركز البحوث القانونية (٦) في بغداد عام ١٩٨٢م، ص٦٥ - وما بعدها.

(٣١) انظر باسل يوسف، في سبيل حقوق الإنسان، دار الشؤون الثقافية العامة وزارة الثقافة والأعلام، بغداد، سنة ١٩٨٨م، ص٢٦.

(٣٢) انظر: عبد الحسين شعبان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان السؤال والمال، مقالة منشورة في الأنترنيت على موقع مركز النور (http://www. Se/articale. asp?id=21013)

(٣٣) انظر: المادة (٢٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، سنة ٢٠٠٤ م.

(٣٤) انظر: المادة (٣٤) من الدستور العراقي المؤقت (الملغي) الصادر سنة ١٩٧٠ م.

(٣٥) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ م.

(٣٦) انظر: المادة (٤٢) من دستور المملكة العربية السعودية، الصادر سنة ١٩٩٢م.

(٣٧) انظر: الدستور العماني، الصادر سنة ١٩٩٦ م.

(٣٨) انظر: الفقرة (١) من المادة (٢١) من الدستور المملكة الأردنية الهاشمية - الصادر سنة ١٩٥٢م.

(٣٩) انظر: المادة (٣٨) من دستور الأمارات العربية المتحدة، الصادر سنة ١٩٧١ م.

(٤٠) انظر: المادة (٣٤) من الدستور السور ي، الصادر سنة ١٩٧٣ م.

(٤١) انظر: المادة (٣٩) من دستور المصري، الصادر سنة ١٩٧١ م.

(٤٢) انظر: الدستور البحريني، الصادر سنة ١٩٧٢ م، ودستور جمهورية اليمن، الصادر سنة ١٩٩٠ م

قائمة المصـــادر و المراجع

القران الكريم

أولاً المصادر العربية

أ) الكتب

١. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة ٣، عام ١٩٨٨.
٢. د. ادونيس العكرة، من الدبلوماسية إلى الإستراتيجية، دار الطليعة العربية، بيروت، عام ١٩٨١.
٣. د. برهان الدين أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة - عام ١٩٨٣.
٤. باسل يوسف، في سبيل حقوق الإنسان دار الشؤون الثقافية العامة وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، عام ١٩٨٨.
٥. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط ٩ - عام ١٩٧١.
٦. علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد - عام ١٩٨٨.
٧. د محمد طلعت الغنيمي، الإحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشاة المعارف، الإسكندرية - بدون سنة طبع.
٨. د محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
٩. د محمد طلعت الغنيمي ، الجامعة العربية، دراسة قانونية وسياسية، منشاة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٧٤.

ب) البحوث

١. المضمض خديجة، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان ،المجلد الثالث، دار العلم للملايين عام ١٩٨٩ م.
٢. د. الصادق شعبان، الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، عام ١٩٨٨ م.

٣. د. علي صادق أبو هيف: الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٢)، عام ١٩٦٦ م.
٤. عبد الحسين شعبان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان السؤال والمآل – مقالة منشورة في الأنترنيت على موقع مركز النور (http://www.Se/articale.asp?id=21013)
٥. د. رشيدي خالد، اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الأخرى (نصوص) منشورات مركز البحوث القانونية (٦) بغداد – عام ١٩٨٢ م.

ج) الدساتير

(١) الدستور العراقي المؤقت (الملغي) – عام ١٩٧٠ م.
(٢) الدستور العراقي النافذ – عام ٢٠٠٥ م.
(٣) دستور المملكة العربية السعودية – عام ١٩٩٢ م.
(٤) الدستور عماني – عام ١٩٩٦ م.
(٥) دستور المملكة الأردنية الهاشمية – عام ١٩٥٢ م.
(٦) دستور الإمارات العربية المتحدة – عام ١٩٧١ م.
(٧) الدستور السوري – عام ١٩٧٣ م.
(٨) الدستور المصري – عام ١٩٧١ م.
(٩) الدستور البحريني – عام ١٩٧٢ م.
(١٠) الدستور اليمني – عام ١٩٩٠ م.

د) المواثيق الدولية

ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان – عام ٢٠٠٤ م.

ثانياً: المصادر الأجنبية

1- Bettatim Lasile Questions Un Statut Pour Les Refugies. P. U. F., Paris,1985.
2- Goodwin, Gill, G. S. : The Refugee in international law, Clarendon press oxford,1985.
3- Wallon, H. : Du Droid Asile – These Letteres. Paris, 1937.